

كتاب الأم

دية الحاجبين والحية والرأس .

قال الشافعي C : وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فإن قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها القود إلا أن يشاء المجني عليه العقل فإن شاء فهو في مال الجاني وكذلك إن كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة إذا قطعهما خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدتهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الأكثر من موضحتين أو حكومة وهكذا الحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل : فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وإن قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الأكثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضع إن أوضح موضحة أو مواضع بينهن صحة من الرأس أو الحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحاجب يشين قال : ما سمعت فيه بشيء قال الشافعي C : فيه حكومة بقدر الشين والألم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : قلت ل عطاء : حلق الرأس له قدر ؟ قال : لم أعلم قال الشافعي : لا قدر في الشعر معلوم وفيه إذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الألم أو الألم والشين